

الجمعة وصلوة العيدين وفي صلوة الجازة ينوي
الصلوة لله تعالى والدعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكتفي
بنية الفرض لم يقبل الظهر والعصر فان نوى فرض
الوقت ولم يعين اجزاه الا في الجمعة ولا يسترطه
اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع جاز من
الفرض عند ما يوسدح خلا والمهراج ولو نوى
الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا
اليوم يفيد ظهر يوم اخر واما لو نوى ظهر الوقت
او عصر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت
فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت
فنوى الظهر لا يجوز كما ولو نوى فرض الوقت
لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقيد
ان نوى صلوة لا يجوز نقل من خلاصة الواقات ولو
افتتح المكتوبة ثم ظهر ان تطوع وصلى بنية التطوع
حتى فرغ هي المكتوبة ولو كبر بنوى التطوع ثم كبر

ينوي

بنوى الفرض بصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من
الظهر ثم افق العصر والتطوع تكبيرة فقد نفى الظهر
وصح شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم
كبر بنوى الشرع في النافلة او كان منفردا فكب بنوى الاقدا
بالامام بصير شارعا فيما كبر وان صلى ركعة من الظهر
كبر بنوى الظهر في تجزئ تلك الركعة حتى انه لو صلى اربعاً
بعد ذلك على طر ان الاولى سقطت ~~بنيته~~ ولم يقعد على
رأس الركعة الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبين في التي
دخل وقتها ولو نوى فليست في الاولى منها ولو نوى
فاستوفى وقتها في الثانية الا ان يكون آخر وقت الوقتية
ولا يحتاج الامام بنية الامامة الا في حق النساء وانما
المقتدى فينوي الاقدا ولا يكتفي بنية الفرض والتعيين
وان نوى الاقدا بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا
اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وان نوى صلوة الامام ولم
ينوي الاقدا لا يجزيه وان نوى ان شرع في صلوة الامام

في كل وقتية